

لكن لا يشرها وكان نالها هذا بالطوان والسوي وقد صار هذا الفعل بعين غلظة
لبديها الاحرام بالحج والتمتع يوم النحر عليه وليس لاصول مكة تمتع ولا قربانها
رجح المتنع من بعد نفيها العرة ولم يكن فيما مضى ساق السهدى بطل متعه لتركه
هذه اشهر الحج في شوال وروى القعدة وعشر ليل من شهر ذي الحجة
للخال العرونة بالاحرام سهمان قدهما فاحرم هذه اشهر انعقد حتى
ومن احرم قبل هذه الاشهر وجب باحرامه عرة لم يدخل عليه اشهر الحج حتى طاز اسواط مكة
واشهر الحجة ثم صارت اجازة عليه بعد دخولها اشهر واحرم بالحج كان تمتعا وسو
مته هرت الهم عند الحرم كان ان عليها ان تغسل وتقف على اي يات فعل احاج غير الطوان
من المعذور ان اتفق لعاوق ذلك من بعد رتبته السونين للزيادة فلا شيء عليها
اذا قام لغيره يلبس **لنا جازيا** الشخص المحرم من طيب عضوا وترك الرب
في الايام وفي يوم وقربان والمزولة واقاض **ولا** ما لم يفيض من عرفا او قبل
شرع في مباشر شهور او اشد او جلا او وقع حلق لاسه او حمله او فرغ منه
اقدام على لبس الشيء الخطا **كان** ن غطي راسه بوجع او ترك رمي جرة العقبة يوم النحر كما
وقرنا واخر حلق راسه حتى **توات** ايام النحر نعليه به دم وعلي القارن دمان الاحرام
السبتان او قبله **والسج** وعرة وكان اللبس **والاشيا** الصادرة منه لعذر عرفة
وقت الحج فاما ان قربانها **واما** ان يصدر في سنة وامان **يصوم** ثلثة ايام ومن وطئ قبله
وتوفد فغلته **تلك** تكون **سابعة** حجة فيكمل ما اسدده وعليه التذوا
راقية دم شاة وكذا **حك** من انسد عمرته قبل ان يكمل ربة اسواط في طوافها
وتكلم جازا كانه لا يسيء **توانا** دون اربعة بر عليه فاة **نقل** **ولا** تيان بوطي هو كان او عمدا
سرا او جرسا ومن طان للسزيرة عمدنا او طان طواف السلام حيا فليه شاة والاضل في حق
من ترك هذا العذر انه **يجد** الطوان ومن ترك من طوان **واحد** ثلثة اسواط فغلبه

الفدية

الفدية فان تركه اربعة اسواط فليس عليه من احرامه حية بطونها واذا تركه طوان العند فغلة
بتركه وكذا من ترك السعي بين الصفا والمروة وعليه من وجد منه ترك احد المار صدقة
لان دام صيد فقتله عامدا **كان** او لاسيا او دل عليه من قتله بالجزا واجب
عليه وهو قومه قتله بالتباج في ذلك المكان الذي السدي قتله والحرم فيه او
السوخ القريب اليه **وكل** من وجع في اذ العرة الجزا عليه حتى في ارجاء ان شاء
هيا به طعاما واعطى كل **واحد** من صار بالمسكة ليس له **بد** نصف صلح او صلح بواقي
كل نصف صلح والحرم وللادل كل **فهما** عليه الجزا بخرج الصيد **الشيء** ذبحا الحرم من الصيد
الحرم ناكلها ما وجب للادل **اما** عادل عليه فلا ياكل منه **وصرن** الحرم الذي الاحرام ليس
لها اذا شاة في قتل الصيد **فالفدية** **محمو** بكل واحد منهما على الافراد **والا** شيء الخلاص عليها جزا واحد
منع من قطع عيب الحرم **كما** منع من قطع شجره الذي لا **توان** احد عليه عيبه وبيده ولا
يبس الحرم شيئا من الاشيا **التي ذكرنا** ها وبعه لذلك عيب **صحح** باب الاحرام من حج
فلقه عذرا من الحج كما **لعدو** لمرض الذي لا يعي معه **حاز** ان يتحلل ولا يرضع دم الاحصار
وهو في الحرم **المحمو** عن البرية ما لزمه من شاة يتحلل الذي **يقوله** اذا جرها ولو زال عذره
فاقبل على عمله وعلم انه لرض **كبيرة** جديدة ادرك الحج **و** **ا** لهو كيرمه الصبي ولا يحلوا
فاته الحج دون العدي فانه **ب** كن من التحلل والحصر بالحج **نا** مره اذا تحلل بحجة وعرة ومن
طال حصره وهو كية حتى ان الطوا **سوره** عليه الاعذار ومنقه **هو** قفا عرفة فهو محصر ومن فاته
عرفة ولم يدركه حتى **كس** طلوع فجر يوم النحر **اس** من الحج في عامه وعليه ان يطوف
في هذه السنة ويسعى ويتحلل **وقرنا** بان الحج صار عليه من قابل **فتا** معلوم **باب** المعدي من
سعى هديا فيجعل من جفن **ما** **كل** وهو الايل والبقير والغنم **ولا** يجزي من عن المذكورات و
ناه شاة ولا يجزي منه عن **السنن** مقطوعة اذن اراكرها **يسعى** ان تكون سبعة من عوار
وزمانه ويجزى وقطع عضو ومن **كان** نخله عن الجماع بعد ان طاف وغزى الجناة في الزيادة